

كذلكهم **بنو الزبير** قال لمدونة يستأنم الكرخي خذواي جرباني  
او قال له رجل حكيم ربتك كذا فقال من حكيم خذواي جرباني  
او اخلف وقال من سوكند بطلاق خواهم خذواي خذواي  
يكوشه **انه الفقه** ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من  
القحاريه كذا بالذ لان الله سماه صاحبه بقوله ان يقول  
لصاحبه لا تخزن ولو قد في الزنا كره ولو قال لعدوه  
لو كان فلان نبيسا لم من به كره ولو قال در اسمان خذوا  
دارم در نهبين تر افلا صح انه لا يكفر ولو خاصهم مع من  
يسمى محمد افقال يا حرمزاده وهو جرحهم نام لست  
اكره ان ساعت رسول را ياد در دكافر كره دواكر  
نذار دكافر نكره دوا لو قال لزن وجهه انت اجبت الى  
انك يكفر في الحال **خذوا انه الفقه** فلو استحل المعصية  
كانت او كبره يكفر وكذا الوشتم فم مسلم يكفر وتطلق ادائه  
بايضا وهو الاصح مما قال البعض من انها تطلق ثلثا  
ولو شتم دينه واما انه يكفر وتطلق امرته ثلثا عند البعض  
وابنا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم انفق مؤمن  
يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكفار يكفر عند اربصنفه  
الا عند ما قلت هذا الخلاف في الكتابي واتفق في المشرك  
لا يكفر اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق

القول

الانه

امرته ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمة بدليل  
ظني لا يكفر اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند البعض  
يكفر ومن كره يستحلها بها وقله على الايمان فانه ثا  
**من الخاوي في التفسير في المسائل المنزقة** اذا قيل لم  
اسجد للملك والاقبلتاك فالافضل ان لا يسجد وان  
كان السجود وسجود الخبيثة فالافضل ان يسجد لا يفسد  
بكم فهذا دليل على ان السجود بينة الخبيثة لا يكون ثورا  
فيع هذا القياس لا يبره من سجد عند السلطان على  
وجه الخبيثة كافر **والنعمات حسامي** قال الشيخ الامام  
ابو منصور المانندي اذا قبل احد بين يدي احد  
الارض او الخي له او طحا رائحة عليه لا يكون لانه  
يريد تعظيم العبادته وقال غيره من مشايخنا اذا سجد  
واحد للجارية فهي كبره من الكباير قال اكثر العلماء  
هذا على وجوه ان ادا به العباده كره وان اراد به الخبيثة  
لا يكفر **عنه** قال خصم اذهبه عنى الى التبرع او بالفاتحة  
بمن بشرع روف قال خصم بباده بيار ثابروم بى  
چينجى من روم كوازعان التبرع ولو قال يا من  
بمناقر روم المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال من بينت  
روف قال ابن جنينها سواد نداد او قال بيش نرود